

اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي

لائحة أخلاقيات البحث العلمي

بجامعة الملك فيصل

الإصدار الأول
١٤٤٥ هـ





قائمة المحتويات

٤	التمهيد
٤	الرؤية
٤	الرسالة
٥	أهمية لائحة أخلاقيات البحث العلمي
٦	الباب الأول: تعريفات عامة
٩	الباب الثاني: مسؤوليات الباحثين الأكاديمية والمجتمعية
١٢	الباب الثالث: الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة
١٤	الباب الرابع: الباحثون والأبحاث على البشر
١٦	الباب الخامس: استخدام الحيوانات في الأبحاث
١٩	الباب السادس: استخدام النبات والأغذية المعدلة وراثياً في الأبحاث
٢٢	الباب السابع: أحكام ختامية
٢٣	الملحق رقم (١): الموافقة بعد التبصير (للإنسان)
٢٥	الملحق رقم (٢): الموافقة بعد التبصير (لصاحب الحيوان)
٢٧	شكر وتقدير
٢٨	قائمة بأسماء المشاركين في إعداد اللائحة
٢٩	المراجع



التمهيد

من الأولويات الاستراتيجية لجامعة الملك فيصل الاهتمام بالبحث العلمي، وهي من المهام الرئيسة للجامعة التي يتطلع إليها المجتمع المعرفي، لكون البحث العلمي المتميز يسهم في حل بعض مشكلات المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الباحثين في الجامعة السعي لتحقيق أعلى معايير التفوق البحثي مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في أثناء مزاولة الأنشطة البحثية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والأنظمة ذات الصلة.

ولذلك شكلت الجامعة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي، والتي كُلفت بوضع لائحة لأخلاقيات البحث العلمي الواجب على جميع الباحثين في الجامعة الالتزام بها. وقد قامت اللجنة بمراجعة وتحديث اللائحة كما هو موضح في هذا الاصدار.

الرؤية:

ترسيخ التميز البحثي، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وتحقيق الإبداع العلمي في مجالات الشراكة المجتمعية الفعالة.

الرسالة:

التأكد من التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي، والحفاظ على سلامة الباحثين والمشاركين في البحث، وتطبيق معايير الأمان الحيوي، ومتابعة البحوث التطبيقية، والاهتمام بالمجالات البيئية، ووضع أطر، وقواعد؛ لقياس أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.



أهمية لائحة أخلاقيات البحث العلمي:

تهتم الجامعة بالبحث العلمي الرصين الذي يسهم في حل المشكلات المحلية، والإقليمية، والدولية بما يحقق الشراكة المجتمعية، وتسعى الجامعة إلى تحقيق أعلى معايير التميز في الأنشطة البحثية مع الالتزام بالتقاليد والمعايير الأخلاقية للبحث العلمي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف كان لا بد من وضع لائحة تحدد حقوق وواجبات الباحثين وبما لا يتعارض مع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وتتضمن هذه اللائحة النظام التفصيلي للتحقق من التزام إدارة الجامعة، وأعضاء هيئة التدريس، والفنيين، والطلاب، والموظفين بهذه الأخلاقيات، موضحةً مسؤوليات الباحثين الأكاديمية، ومسؤوليتهم تجاه المجتمع، وتحقيق العدل، واحترام الفرد، وعدم التمييز بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس، وعدم إساءة استخدام السلطة، وغيرها.

كما تهتم اللائحة أيضاً بإجراءات السلامة داخل المعامل، والمراكز البحثية المختلفة بالجامعة، ومنها التخلص الآمن من النفايات الحيوية، والإشعاعية، وإجراءات الوقاية من الخطر، والإشراف على بيوت تربية الحيوانات، وتوفير الرعاية اللازمة لها، وتدريب كل من يتعامل معها. وتولي اللائحة البحوث على الإنسان، وحقوقه أهمية كبيرة، وتأتي هذه اللائحة متفقة مع تعاليم الدين الإسلامي مصدر التشريع بالمملكة العربية السعودية، ومتفقة أيضاً مع الأنظمة ذات الصلة، واللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والصادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية، ومراعية كافة الأعراف، والتقاليد العلمية المعروفة دولياً.



الباب الأول

(تعريفات عامة)

المادة الأولى يقصد بالألفاظ، والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

١- اللائحة: هي لائحة جامعة الملك فيصل لأخلاقيات البحث العلمي، والتي تستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ونظام أخلاقيات البحث العلمي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩ لسنة ١٤٣١هـ، واللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وتعديلاتها، وأي أنظمة، أو لوائح أخرى داخل المملكة ذات صلة، وكذا الأعراف، ومبادئ العدالة، والانصاف.

٢- الباحث: هو الشخص الذي تربطه بالجامعة رابطة العضوية سواء أكان من الباحثين، أو المساعدين، أو من الطلاب بدوام جزئي، أو كلي، أو من الباحثين الزائرين.

٣- الباحث الرئيس: هو الشخص الذي يرأس الفريق البحثي، والمسؤول عن إجراء عملية البحث، وتقديم التقارير اللازمة للجهة المسؤولة في الجامعة.

٤- الباحث المشارك: باحث يشارك مع الباحث الرئيس في تنفيذ المشروع البحثي، ويكون توظيفه بالاتفاق بين الباحث الرئيس، والجهة الممولة للمشروع، ويتضامن مع الباحث الرئيس في المشروع، ويحدد الباحث الرئيس دوره، وساعات عمله، والوقت الذي سيستغرقه؛ لإتمام عمله بالمشروع.



٥- سوء السلوك الأكاديمي: هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع أحكام هذه اللائحة أو أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف الأنظمة، واللوائح القانونية، أو تخرج عن الأعراف الجامعية المعمول بها.

٦- التجارب على البشر: هي عمليات البحث العلمي التي تُجرى على الإنسان بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات، أو نقل المعرفة، أو إحصاء أمراض، أو غيرها، وتقدير ما ينطوي على ذلك من مخاطر قد تهدد صحة الإنسان، وسلامته، ولا تتعارض مع ما يقضي به نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

٧- التجارب على الحيوانات: هي عمليات البحث العلمي التي تجري على الحيوانات الحية، ذات الجهاز العصبي المتطور؛ بهدف اختبار فرضية، أو جمع معلومات موثوق بها، أو نقل المعرفة، وتحديد ما ينطوي على ذلك من مخاطر قد تهدد صحة الحيوان، وسلامته، ولا تتعارض مع ما يقضي به نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

٨- البحث العلمي على النبات: هو الإجراءات المقننة التي تجري على النباتات؛ لأجل جمع المعلومات الموثوق بها، واختبار الفرضيات؛ للأغراض العلمية.

٩- الكائن الحي: أي كينونة بيولوجية خلوية، ذات مقدرة على الاستمرار ذاتياً، والاستجابة للقوى التطورية.

١٠- الكائنات الحية المعدلة وراثياً، والأغذية المعدلة وراثياً: هي أحياء حورت مورثاتها بتدخل من الإنسان باستعمال أي طريقة ينتج عنها إدخال، أو إعادة ترتيب، أو إزالة للمادة الوراثية من جينوم الكائن الحي مثل الطرق التي تستعمل في إنتاج النباتات المعدلة وراثياً، والمستخدم في الأغذية المعدلة وراثياً.



- ١١- أمان حيوي: السياسات، والإجراءات المتبعة للتأكد من التطبيق الآمن للتقنية الحيوية في البيئة.
- ١٢- تضارب المصالح: يقصد به وجود مصلحة شخصية خاصة تتضارب مع الالتزامات المهنية، والعلمية للباحث، والتي قد تؤثر على نتائج البحث؛ ولذلك تطلب الجامعة من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواء كانت شخصية، أو مالية، أو اجتماعية.
- ١٣- مخاطر البحث: مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه -غير المرغوب فيها- على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي، أو الجسدي، أو الضرر الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو البيئي.
- ١٤- فائدة البحث: مزيج مركب من احتمال وجود شيء ذو قيمة إيجابية، تتعلق بالصحة، والرفاهية، وقد تكون على شكل منفعة نفسية، أو جسدية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.
- ١٥- إدارة المخاطر: الإجراءات المصممة؛ لضمان الأمان عند التعامل مع الأحياء المهندسة وراثياً، واستعمالها، وإطلاقها إلى الوسط البيئي.
- ١٦- الحد الأدنى من المخاطر: أقل ضرر متوقع من المشروع البحثي المتعلق بإجراء التجارب العلمية سواء على البشر أم الحيوانات أم البيئة.
- ١٧- المشروع البحثي: بحث علمي للاكتشاف، أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات، أو فحص النظريات.
- ١٨- لجنة المراقبة بالجامعة: تشكل من قبل اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي لمتابعة سير البحث.



الباب الثاني

(مسئوليات الباحثين الأكاديمية والمجتمعية)

المادة الثانية: يلتزم الباحثون بالأصول، والضوابط التي يجب مراعاتها في أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي وفق النظم واللوائح المعمول بها في المملكة، وعليهم الالتزام بما يلي:

أولاً: مراعاة قواعد العدل، والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي، وتجنب عدم الاعتراف بجهود المتعاونين في البحث، وعدم تقديم الشكر اللائق على ذلك.

ثانياً: البعد عن مواطن الإضرار بالمشاركين بالبحث العلمي، والعمل على تقليل حجم الأضرار في حالة وقوعها.

ثالثاً: تقدير الفوائد المرجوة من البحث، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه، وتحديد وقت زمني معين لإنهاء البحوث.

رابعاً: مراعاة قواعد الأمن، والسلامة للأشخاص المشاركين في الأبحاث، والمحافظة على حقوقهم الشخصية. خامساً: يلتزم الباحث بعدم استغلال نفوذه في تحقيق منافع شخصية، أو إساءة استخدام الحق الممنوح له؛ بهدف منح خدمات، أو فرص، أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب البعض الآخر مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة، والتي لا تحتل التأخير؛ لمنع تأثير ذلك على إجراء البحث، أو نتائجه، أو المشاركين فيه. سادساً: يجب الاهتمام بالرعاية الكاملة لحيوانات التجارب.

سابعاً: يلتزم الباحثون بعدم الإفراط، أو المبالغة في استنفاد النباتات، أو الغطاء النباتي، وأن يكون الاستخدام بقدر الحاجة فقط.



ثامناً: اتخاذ الإجراءات، والاحتياطات اللازمة؛ لضمان أن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً، وفي الحالة التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات، أو الكائنات الدقيقة، أو النباتات، أو الحيوانات، فيجب أن تكون الأهداف مبررة أخلاقياً، وبما لا تتعارض مع ما يقضي به نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وينبغي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة؛ لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء، وحماية البيئة، والبشر، والكائنات الحية الأخرى التي قد تكون معرضة لمخاطر في أثناء إجراء البحث.

تاسعاً: لا يحق للمستفيدين، أو الممولين للأبحاث التدخل، أو القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تهدد سلامة، وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الاطلاع على المعلومات الشخصية للأشخاص المشاركين في الأبحاث ما لم يتم الاتفاق صراحةً على غير ذلك مسبقاً، مع ضرورة موافقة المشاركين، أو ممثليهم على ذلك صراحةً.

عاشراً: يجوز للباحث اختيار من يراه مناسباً للعمل معه كمشارك في العمل البحثي، على أن يراعي في ذلك قيمة، ونوعية عمل الباحث المشارك، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية، وفعالية للمشروع البحثي المشترك.

حادي عشر: إذا تجاوز عمل الباحث البحث الميداني، أو جمع البيانات البحثية بحيث شارك في وضع خطة البحث، وتحليل البيانات، وجب الاعتراف بحقه وفق النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن، ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك، وإثبات حقه في النتائج المستخلصة، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً.

ثاني عشر: الاعتراف بحقوق الطلاب في الأعمال البحثية التي ينتجونها، أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس، أو المشرف على الرسالة / البحث،



ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي وبما لا يتعارض مع النظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثالثة: تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي -أثناء إجراء البحوث - جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب لجميع الطلاب، سواء قبل التخرج، أو في مرحلة الدراسات العليا؛ ومن أجل تعزيز هذه القيم لدى الطلاب يتعين على الباحثين القيام بما يلي:

أولاً: نشر مبادئ أخلاقيات البحث العلمي بين الطلاب، وتقع مسؤولية ذلك على الجامعة، والباحث الرئيس، ومساعديه.

ثانياً: الحرص على إدراك الطلاب للأخلاقيات الخاصة بالبحوث، وتأهيلهم؛ ليكونوا قادرين على التعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم، ونتائجها المنشورة.

ثالثاً: التأكيد على العمل بالنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن وعلى الأخص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ودراساتها وتفعيل نصوصها.



الباب الثالث

(الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة)

المادة الرابعة: تخضع الجامعة لأحكام الصحة، والسلامة المهنية المتبعة بالمملكة العربية السعودية، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

أولاً: الاهتمام بحماية صحة، وسلامة الباحثين المشاركين، وأعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والموظفين.

ثانياً: ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين، والعاملين بالبحث.

ثالثاً: تقديم معلومات بشأن السلامة، والمخاطر الصحية للباحثين المشاركين، وأعضاء هيئة التدريس، والطلاب.

رابعاً: تحديد المخاطر التي تهدد الصحة، والسلامة، وحث الباحثين، وأعضاء هيئة التدريس، والطلاب على تقديم تقارير عن أية مخاطر يتعرضون لها أثناء البحث، كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بتدابير السلامة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن مشروع معين لكل المتواجدين بالحرم الجامعي، والمجاورين له. ويحق للمتضررين التقدم بشكوى خطية إلى عميد البحث العلمي، والذي يقوم بعرض الشكاوى على الجهة المختصة بعمادة البحث العلمي وفق ما يرد من تعليمات وقرارات، وتعتبر هذه القرارات نافذة بعد إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

خامساً: ينبغي اتخاذ تدابير السلامة المناسبة إذا تم تنفيذ المشروع بعيداً عن حرم الجامعة، لتقليل المخاطر، وحماية أعضاء الجامعة من الباحثين، وأعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والمحاضرين الزائرين، والطلاب، والمجتمع.



سادساً: تقدير المخاطر المحتملة على صحة الإنسان من الأغذية المعدلة وراثياً.

المادة الخامسة: تعد المحافظة على الصحة الجيدة، وإجراءات السلامة مسؤولية كل باحث، أو عضو هيئة التدريس، أو موظفاً عاملاً، أو طالباً في الجامعة، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الجميع بما يلي:

أولاً: الامتثال للأنظمة الصحية، وآليات السلامة المتبعة بالإدارات، والمراكز البحثية، والعلمية، والصحية المختلفة بالجامعة.

ثانياً: الامتثال لجميع التعليمات، والأنظمة، واللوائح الصحية، والبيئية الصادرة عن الدولة، أو إحدى مؤسساتها.

ثالثاً: الامتثال للبرامج المتعلقة بالوقاية من الحوادث، والإصابات، والمخاطر البحثية المختلفة.



الباب الرابع

(الباحثون والأبحاث على البشر)

المادة السادسة: يلتزم الباحثون بجميع الأنظمة المتعلقة بالبحوث على الإنسان، ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة. ويلتزموا كذلك بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة واعتماد نموذج الموافقة بعد التبصير للإنسان بالملحق رقم (١) في إجراء البحث.

المادة السابعة: يجب على الباحثين في أثناء أبحاثهم على البشر احترام الاستقلالية الشخصية، وتحقيق المنفعة المنتجة، وتفادي المخاطر قدر الإمكان، والالتزام بالحياد، وبالعدالة، ومراعاة مشاعر الفئات التي يتم إجراء البحث عليهم مع ذكر أهمية الدراسة البحثية بكل شفافية على نحو مفهوم.

المادة الثامنة: لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه، أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة: يجب على الباحثين شرح الفوائد العلمية، والمخاطر الناجمة عن إنجاز المشروع البحثي صراحةً، وبشكل مفهوم وفقاً لقدرات الفئات التي يتم إجراء البحث عليهم، ولهذه الفئات كامل الحرية في قبول المشاركة، أو الرفض، أو الانسحاب من البحث في أي وقت، ودون إبداء أسباب، ودون أية مسؤولية نظامية تقع عليهم، ويجب أن يكون الرضى بالمشاركة خالياً من العيوب التي تشوب حرية الإرادة، كما يجب المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمشاركين.



المادة العاشرة: يجب على الباحثين عدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا بعد أخذ الموافقة بعد التبصير من ولي أمره. وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي على المجتمع مثل التي تسبب التفرقة على أساس العرق، أو الدين.

المادة الحادية عشر: يجب على الباحثين الالتزام بما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، وذلك عند إجراء البحوث على المرأة الحامل، والجنين، ونتاج الحمل، وكذلك الأنسجة، والخلايا، والنطف، والأمشاج، واللقاح الأدمي. ويجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية، والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري، أو الخلايا الجذعية الكهله، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير. ولا يجوز إجراء البحوث التي تهدف إلى استنساخ الإنسان، أو استنساخ الأجنة؛ للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف، والبويضات؛ لإنتاج بويضات مخصصة؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين؛ من أجل الحصول على الخلايا الجذعية ونحو ذلك.

المادة الثانية عشر: فيما يتعلق بارسال العينات إلى الخارج؛ لأغراض بحثية، يجب على الباحثين الالتزام بما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، والصادرة عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية وما يصدر بهذا الشأن من نظم ولوائح وتعليمات.



الباب الخامس

(استخدام الحيوانات في الأبحاث)

المادة الثالثة عشر: يكون الهدف الرئيس من التجارب على الحيوانات هو الحصول على معلومات موثوقة ذات كفاءة علمية عالية، ولا يمكن تحقيقها إلا بتلك التجارب، والتي ليس هناك بديل عنها، وذلك عن طريق إجراء التجارب المعملية خارج جسم الكائن الحي، ويجب على الفريق البحثي عند استخدام الحيوانات في التجارب العلمية وضع خطة؛ لتفصيل طرق البحث، والعمليات، واستخدام أقل عدد ممكن منها وفق النظم واللوائح المعمول بها في المملكة وبالأخص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد اعتماد نموذج الموافقة بعد التبصير لصاحب الحيوان بالملحق رقم (٢) قبل إجراء البحث، مع ضرورة التزامه بمراعاة الأمور التالية:

أولاً: يجب الاهتمام بالمحافظة على حيوانات التجارب من قبل الأشخاص المتعاملين معها، والاعتراف بحساسيتها للألم.

ثانياً: ينبغي التخطيط لأي تجارب على الحيوان بطريقة حذرة، وعلمية حسب المعرفة المتوفرة عن مشكلة البحث بكتابة منهج البحث بطريقة علمية يمكن اعتمادها من لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً: يراعى عند اختيار نوعية الحيوان ضرورة الحاجة له، من حيث الصحة العامة، والحالة الميكروبية، والمميزات الوراثية، وغيرها.

رابعاً: لا يجوز إجراء التجارب على الحيوانات المعرضة للانقراض، إلا بغرض تكثير تناسلها، وبعد أخذ الموافقة النظامية، كما أن الطرق المستخدمة للقبض عليها يجب أن تلائم كل فصيلة، وأن تتحاشي انتقال



الأمراض، أو أن تسبب الأذى للحيوان، وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها للحفاظ على الحياة البيئية الفطرية في المملكة العربية السعودية. كما لا يجوز إجراء أي تلقيح بين حيوانات لا تنتمي لنفس النوع.

خامساً: يجب الاهتمام بالحيوانات في أثناء التجارب تحت رعاية طبيب بيطري، أو مؤهل مختص.

سادساً: يجب الاهتمام بمسكن الحيوان من ناحية الماء، والغذاء، والنظافة، والنوم، والرعاية الصحية، والتخلص من الفضلات بشكل يومي حتى بعد ساعات الدوام الرسمية تحت رعاية مؤهلين؛ من أجل تفادي الأمراض، والإصابات، والازدحام، والضغط، والعدوى من الطفيليات الخارجية، والداخلية.

سابعاً: يجب التحكم في حالة بيئة الأقفاص، أو الحظائر حسب المتعارف عليه، ومراعاة وضع احتياجات الحيوان من الحياة الاجتماعية كالاحتكاك الجسماني، والتواصل المرئي، والسمعي، والشمي.

ثامناً: يجب على الباحثين تجنب، أو تقليل القلق، والتوتر، والخوف لدى الحيوان، والذي يمكن أن ينجم عن طريقة التجارب، وذلك بملاحظة العلامات الإكلينيكية التي تطرأ على الحيوان. كما يجب التقيد بالمنهج الأخلاقي في إجراء البحث على الحيوان.

المادة الرابعة عشر: ينبغي عدم إعادة استخدام الحيوانات المخبرية مرة أخرى في تجارب إذا كان قد تم استخدامها من قبل، ويستثنى من ذلك الحيوانات التي استخدمت بشكل طفيف بعد موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على إمكانية استخدامها مرة أخرى.

المادة الخامسة عشر: في الحالة التي يصبح فيها الحيوان الذي تم استخدامه في التجارب العلمية غير قادر على الحياة؛ بسبب الآلام الشديدة التي لا يمكن إيقافها، أو فقدانه لبعض الأعضاء الحيوية، أو غير ذلك، فيجب اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأن قتله، وإخطار صاحب الحيوان وموافقته على ذلك، ولا يتم قتله إلا



بطريقة رحيمة يتم من خلالها تخديره تخديرا كاملا؛ من أجل وضع حدا لمعاناته، وفي الحالة التي يثبت فيها تعرض الحيوان للخطر الشديد، يتم إيقاف البحث.



الباب السادس

(استخدام النبات والأغذية المعدلة وراثياً في الأبحاث)

المادة السادسة عشر: يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن، والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض.

المادة السابعة عشر: يلتزم الباحثون بدراسة الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان من استهلاك الأغذية المعدلة وراثياً وفق النظم واللوائح التي تحدد شروط أخلاقيات البحث على النباتات، والأغذية المعدلة، واجراءاتها.

أولاً: لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية؛ لتكاثر تلك النباتات؛ أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة اللجنة قبل إجراء البحث.

ثانياً: يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على النباتات، وكذلك المنشآت، والأماكن، والتجارب لرقابة لجنة المراقبة بالجامعة، بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء، والدواء، والزراعة، ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد، واستثمار، وحماية الثروة المائية في المياه الإقليمية، والأنظمة، واللوائح كافة ذات العلاقة في المملكة.

ثالثاً: يلتزم الباحثون بعمل التقييم الكلي للتقنيات الحديثة إذا كانت ستشكل تحسناً حقيقياً في طريقة إنتاج الأغذية، مثل هذا التقييم يجب أن يكون شاملاً، ولا يقف عند نظم التقييم غير المترابطة التي ركزت بشكل خاص على صحة الإنسان، والتأثيرات البيئية.

رابعاً: اتباع الأنظمة، والاجراءات عند التعامل مع الكائنات، والأغذية المحورة وراثياً.



خامساً: الأطر المستخدمة؛ لتقييم سلامة الأغذية المعدلة وراثياً: تشمل تقييم سلامة الغذاء الناتج من تقنيات الحمض النووي على:

١. وصف النبات الناتج أي وصف للنبات الذي سيتم تقديمه؛ لتقييم السلامة.
٢. وصف النبات المضيف (العائل)، واستعماله كغذاء (وصف الاسم الشائع، والاسم العلمي، وتاريخ الزراعة، والتطوير، والتركيب الوراثي، والوصف المظهري).
٣. وصف الكائن المانح (وصف الاسم الشائع، والاسم العلمي، والوضع التصنيفي، ومعلومات عن السموم، والمواد المضادة للتغذية، ومسببات الحساسية).
٤. وصف التحويرات الجينية (معلومات عن الأسلوب الخاص المستخدم في التحوير، معلومات عن DNA والكائنات العائلة).
٥. تقييم السلامة من حيث:
 - أ. تقدير السمية المحتملة (يجب إجراء اختبارات السمية؛ لضمان عدم انتقال الشفرات الوراثية للجينات المسؤولة عن السموم، أو المواد المضادة للتغذية المعروفة، والموجودة في الكائنات المانحة إلى النباتات الناتجة).
 - ب- القابلية المحتملة للحساسية (يجب إجراء اختبارات الحساسية على البروتينات الناتجة في الأغذية نتيجة لعملية التعديل الوراثي).
 - ج- تحليلات تركيبية للمكونات الرئيسية (يجب أن تتم مقارنة نتائج تحليل المكونات الأساسية في كل من النبات الأصلي، والمعدل وراثياً مثل الدهون، والبروتينات، والكربوهيدرات، ومضادات الأنزيمات، والمواد السامة الرئيسية).



د- التمثيل الغذائي (يجب دراسة احتمالية أن يؤدي تراكم نواتج التمثيل في الغذاء إلى التأثير سلباً على صحة الإنسان).

هـ- تصنيع الأغذية (يجب دراسة الآثار المحتملة لتصنيع الغذاء مع ضرورة توفير معلومات تقدم وصفاً لظروف التصنيع المستخدمة).



الباب السابع

(أحكام ختامية)

المادة الثامنة عشر:

أولاً: يتطلب الحصول على موافقة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي تقديم شهادة اجتياز الدورة الالكترونية لأخلاقيات البحوث بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم، والتقنية من خلال الموقع الرسمي للمدينة، وذلك لرئيس الفريق البحثي، أو أحد أعضائه (رابط التسجيل في الدورة:

<http://bioethics.kacst.edu.sa/Register/register-resercher.aspx>).

ثانياً: تُطبق العقوبات المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، بحق كل من يخالف هذه الضوابط، والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم، والتقنية.

ثالثاً: فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه القواعد الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٩ لسنة ١٤٣١ هـ، ولائحته التنفيذية التي وضعتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية رقم ١٠/م/٢١٥٢٢١ بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٩ هـ، وتعديلاتها.

الملحق رقم (١)

الموافقة بعد التبصير (للإنسان)

أنت مدعو(ة) من قبل (اسم الباحث الرئيس) إلى المشاركة في بحث علمي.

عنوان البحث:

اسم المنشأة التي اعتمدت البحث:

أهداف البحث:

المنفعة المتوقعة للشخص موضع البحث: (إن وجدت)

الخطر المحتمل للشخص موضع البحث أو المجتمع وكذلك الخطر الذي يمكن أن يترتب على الانسحاب من البحث: (إن وجد)

طرق العلاج البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث: (إن وجدت)

الإجراءات (والمعالجات الطبية) التابعة للبحث: (إن وجدت)

مدة إجراء البحث:

المطلوب من الشخص موضع البحث:

نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها وكيفية استخدامها:

(إن وجدت)

كيفية تعويض الشخص الذي سيجري عليه البحث في حال وقع ضرر ناتج عن إجراء البحث عليه:

للشخص موضع البحث التواصل مع أرقام وعناوين الاتصال التالية للحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث، أو بحقوقه، أو التبليغ في حالة إصابته بضرر:



البريد الإلكتروني للجنة (الدائمة) لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة الملك فيصل: dsr@kfu.edu.sa

البريد الإلكتروني للباحث الرئيس:

أرقام تواصل مع الباحث الرئيس:

يقر الباحث بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجري عليه البحث.

المشاركة في البحث أمر طوعي، ورفض المشاركة لن يترتب عليه أية خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث، أو مسؤولية، وللشخص موضع البحث الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة من مراحله دون أن يتعرض لخسارة، أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب.

يتعهد الباحث بأن الشخص موضع البحث سيحاط علماً - صراحةً، وعلى نحو مفهوم - بجميع المعلومات التي قد تستجد خلال مدة إجراء البحث، والتي يمكن أن تؤثر معرفته بها في استمرار مشاركته في البحث.

اسم وتوقيع الشخص الذي سيجري عليه البحث أو وليه:

اسم وتوقيع الباحث الرئيس:

تاريخ الموافقة:



الملحق رقم (٢)

الموافقة بعد التبصير (لصاحب الحيوان)

أنت مدعو(ة) من قبل (اسم الباحث الرئيس) إلى المشاركة في بحث علمي.

عنوان البحث:

اسم المنشأة التي اعتمدت البحث:

أهداف البحث:

المنفعة المتوقعة للشخص صاحب الحيوان: (إن وجدت)

الخطر المحتمل للحيوان أو المجتمع وكذلك الخطر الذي يمكن أن يترتب على الانسحاب من البحث:

(إن وجد)

طرق العلاج البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث: (إن وجدت)

الإجراءات (والمعالجات الطبية) التابعة للبحث: (إن وجدت)

مدة إجراء البحث:

المطلوب من الشخص صاحب الحيوان:

نوع العينات التي ستؤخذ من الحيوان وكميتها وكيفية استخدامها:

(إن وجدت)

كيفية تعويض الشخص صاحب الحيوان في حال وقع ضرر ناتج عن إجراء البحث:

للشخص صاحب الحيوان التواصل مع أرقام، وعناوين الاتصال التالية للحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث، أو بحقوقه، أو التبليغ في حالة إصابة حيوانته بضرر:



البريد الإلكتروني للجنة (الدائمة) لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة الملك فيصل: dsr@kfu.edu.sa

البريد الإلكتروني للباحث الرئيس:

أرقام تواصل مع الباحث الرئيس:

يقر الباحث بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية صاحب الحيوان. المشاركة في البحث أمر طوعي، ورفض المشاركة لن يترتب عليه أية خسارة لمنفعة يستحقها صاحب الحيوان، أو مسؤولية، ولصاحب الحيوان الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة من مراحله دون أن يتعرض لخسارة، أو مسؤولية، أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب.

يتعهد الباحث بأن صاحب الحيوان سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد خلال مدة إجراء البحث - صراحةً، وعلى نحو مفهوم - والتي يمكن أن تؤثر معرفته بها في استمرار مشاركته في البحث.

اسم وتوقيع صاحب الحيوان:

اسم وتوقيع الباحث الرئيس:

تاريخ الموافقة:



شكر وتقدير

يتقدم أعضاء اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة السابقين على المجهود الذي بذلوه في إعداد لائحة أخلاقيات البحث العلمي وهم:

أ.د. مرزوق بن محمد العكنة، عميد البحث العلمي السابق، أ.د. عبدالعزيز بن معتوق البحراني أستاذ التقنية الحيوية بكلية العلوم الزراعية والأغذية، د. عبدالعزيز بن سعد المسعود استشاري وحدة الكيمياء الحيوية والسموم بمستشفى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالقطاع الشرقي، د. طارق محمد توفيق أمين أستاذ الصحة العامة المشارك بكلية الطب، د. هدى بنت دليجان الدليجان أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب، د. وائل محمد السيد الحلواني أستاذ السموم المشارك بكلية العلوم، د. العوض محمد الحسن الأمباشي أستاذ الطفيليات المشارك بكلية الطب البيطري، د. محمد علي مرسى أستاذ الأدوية المشارك بكلية الصيدلة الإكلينيكية، د. عصام عبدالسلام عبدالحليم شعلان أستاذ الحشرات المساعد بكلية العلوم، د. عدنان صالح العمر أستاذ القانون التجاري الدولي المساعد بكلية إدارة الأعمال، د. عبد الله بن موسى الزهراني، كلية العلوم، عميد البحث العلمي السابق، د. محمد بن سالم الصيخان، كلية العلوم الزراعية والأغذية، عميد البحث العلمي السابق، د. مهدي بن محمد العمري، كلية التربية، وكيل عمادة البحث العلمي السابق، د. عبد الرحمن بن عبد الهادي السلطان، كلية الطب، د. نورية بنت صعب المهيدب، كلية الآداب، د. محمد عبد العزيز الطويل، كلية العلوم الزراعية والأغذية.



قائمة بأسماء المشاركين في إعداد اللائحة

(أعضاء اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة)

- د. منصور بن عبد الله اليحيا - كلية إدارة الأعمال، عميد البحث العلمي المكلف رئيساً
- أ.د. هالة بنت حزام العتيبي - كلية العلوم الزراعية والأغذية، وكيلة عمادة البحث العلمي عضواً
- د. نايف بن محمد الحمام - كلية الطب عضواً
- د. العوض محمد الأمباشي - كلية الطب البيطري عضواً
- أ.د. محمد علي مرسى - كلية الصيدلة الإكلينيكية عضواً
- أ.د. باسم محمد عبد الله - كلية العلوم عضواً
- د. الناجي محمد آدم - كلية الآداب عضواً
- د. بدر بن عبد الله المري - كلية علوم الحاسب وتقنية المعلومات عضواً
- د. إبراهيم عبد الحميد الشاعر - كلية إدارة الأعمال عضواً
- د. عبدالعزيز بن سعد المسعود - مستشفى مدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالقطاع الشرقي عضواً
- د. أسرمحمد أبوضيف - كلية الحقوق عضواً
- أ. إبراهيم بن عايش الجريش - منسق وسكرتير اللجنة عضواً
- أ. أحمد بن عبد الرحمن المبيريك - مدقق بيانات اللجنة عضواً



المراجع

١. أخلاقيات المهنة (١٩٩٨). المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الإننتوساي). الأروغواي.
٢. القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية (٢٠٠٢) "رؤية إسلامية " أعدت من قبل مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، جنيف.
٣. القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي (صفر ١٤٣٧ هـ). المعتمدة من مجلس جامعة الملك سعود- الجلسة السادسة بتاريخ ١٤٣٦/٦/١١ هـ.
٤. إرشادات الهيئة الإسلامية لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا (٢٠١٢). المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
٥. وزارة الشؤون البلدية والقروية، الإدارة العامة لصحة البيئة، إدارة المواد الغذائية (٢٠١٠). كتيب عن الأغذية المعدلة وراثياً. المملكة العربية السعودية.
٦. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنظيمية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.
٧. نظام "أخلاقيات البحث على الكائنات الحية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤ هـ ولانحته التنفيذية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الإصدار الثالث عام ١٤٤٣ هـ.



8. Guidelines for the Care and Use of Laboratory Animals (1996). British National Academy for Science. U.K.
9. Guidelines for Ethical Conduct in the Care and Use of Animals (2011). APA's Committee on Animal Research and Ethics (CARE), Washington, DC. USA.
10. Guidelines for the Ethics for Medical Research (1993). South African Medical Research Council. South Africa.
11. Helsinki agreement regarding experimental animal research (1989). Island.
12. Rowan, Andrew N. (1997). The Benefits and Ethics of Animal Research. Scientific American Inc., USA.
13. The National Code for the Handling and Use of Animals in Research, Teaching, Diagnosis and the Testing of Medicine and other Related Substances in South Africa (1990). Department of Agriculture. South Africa.

